

لوجهر في الظهر والعصر مقدار ثلاث ايات
يجب عليه سجدة السهو ولو جهر المنقر ولا يجب
عليه شي لان الجهر والمخافة من خصايص الجماعة
وفي السراجية ايضا لوجهر المنقر فيما يخافت
او خافت فيما يحصر لاسهو عليه وقال الشيخ
الامام ابو جعفر البلخي ادني الجهر ان يسمع غيره
وادني المخافة ان يسمع نفسه الامانع وما
دونها ذنبة وليس بقراءة والسادس من الواجب
قراءة الفتنوت في الوزن وهو ثلاث ركعات
بسلام واحد بقراءة الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها
ويقنت في الثالثة قبل الركوع خلافا للنشاف فيهما

١٦ سجود السهو قال بن الصمام في شرح الهداية القومة
في الركوع والجلستين بين السجدين والطائفة فيهما
كلها قرأ ايض عن ابي يوسف وعندهما هي سنن وفي
الغنية لو ترك تعديل الاركان ساهيا يلزمه سجدة
السهو ولو تركها عمد ايكراه اشد الكراهة ويلزمه
ان يعيد الصلاة **ومن ترك شيئا من هذه السجدة**
المذكورة ان كان ساهيا يلزمه سجدة السهو
اي ان ترك الواجب ساهيا يجب عليه سجدة
السهو في الصلاة وان كان عمدا اي ان ترك
الواجب عمدا لا يجب عليه شي اي لا يلزمه علي
المصلي شي من سجدة السهو ولكن تكونوا صلاة علي